

وسائل الشيعة

[183] (28334) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم يدخل بها. أقول: هذا مخصص بالقرشية والنبطية لما مر (1) وما تقدم (2) في رواية هذا الحديث من طريق الكليني مخصص بغيرهما، والظاهر تعدد الروايتين، وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4) وتقدم ما طاهره المنافة وأنه مخصص بالمستراية (5)، وتقدم ما يدل على حد اليأس في أحاديث الحيض (6)، 4 - باب عدة المستراية وما أشبهها. (28335) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة، أو في

5 - التهذيب 7: 469 / 1881، وأورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 31 من أبواب الحيض. (1) مر في الحديث 4 من هذا الباب. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الحديثين 3 و 4 من الباب 2 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الحديث 20 من الباب 4 من هذه الأبواب. (5) تقدم في الحديثين 6 و 8 من الباب 2 من هذه الأبواب. (6) تقدم في الباب 31 من أبواب الحيض. الباب 4 فيه 20 حديثا 1 - الكافي 6: 99 / 5.
